

Distr.: General
5 August 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الحادية والأربعون

7-18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

موجز الورقات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن مملكة هولندا⁽¹⁾

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير موجز لورقات المعلومات المقدمة إلى الاستعراض الدوري الشامل من 27 جهة من الجهات صاحبة المصلحة، وهو مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات⁽¹⁾. ويتضمن فرعاً مستقلاً يعرض مساهمة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناءً على التقييد الكامل بمبادئ باريس. وقد روعيت في إعداد التقرير نتائج الاستعراض السابق⁽²⁾.

ثانياً - المعلومات المقدّمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناءً

على التقييد الكامل بمبادئ باريس⁽³⁾

2- أوصت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁴⁾.

3- وأوصت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بإدماج الحقوق الاجتماعية والاقتصادية في النظام القانوني وضمن التفاضلي بشأن تلك الحقوق⁽⁵⁾.

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

(1) يُستخدم مصطلح "مملكة هولندا" في هذه الوثيقة للإشارة إلى الأجزاء الأربعة التي تتكون منها مملكة هولندا: هولندا، وأروبا، وكوراساو، وسان مارتن. ويُستخدم مصطلح "هولندا" في هذه الوثيقة للإشارة إلى أحد الأجزاء الأربعة التي تتكون منها مملكة هولندا.



- 4- وأوصت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بمعالجة الأسباب الجذرية للعنصرية المؤسسية ومراجعة القوانين والسياسات والممارسات المتعلقة بالتحيز والتمييز المحتملين⁽⁶⁾.
- 5- وأبلغت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان عن التمييز العرقي/الإثني أثناء مراقبة حركة المرور، والتحقق من الهوية، وعمليات التفتيش الوقائية، والتوقف على الحدود. وأفادت بأن الشرطة أجرت العديد من الإصلاحات على مدى السنوات الماضية، على النحو الموصى به خلال الاستعراض الدوري الشامل لعام 2017. ومع ذلك، لا يزال الأفراد يتعرضون للتمييز⁽⁷⁾. وأوصت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بمنع التمييز العرقي/الإثني غير القانوني من جانب موظفي إنفاذ القانون، بما في ذلك عن طريق جمع بيانات مفصلة عن العرق والإثنية ورصد أثر الإصلاحات التي بوشرت⁽⁸⁾.
- 6- وجددت الحكومة القانون الذي يخول وزير العدل سحب الجنسية الهولندية، دون تدقيق قضائي مسبق، من أي شخص سافر إلى الخارج للمشاركة في منظمة إرهابية. وأعربت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء هذا التدبير لما ينطوي عليه من تمييز ووصم⁽⁹⁾.
- 7- وأعربت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان عن تقديرها لتدخلات الحكومة الرامية إلى مكافحة جائحة كوفيد-19، لكنها وجدت أيضاً أن التدخلات لم تستوف بالقدر الكافي معايير الضرورة والتناسب والفعالية. وعلاوة على ذلك، أدت الجائحة إلى تفاقم أوجه عدم المساواة القائمة أصلاً. فقد أثرت مثلاً على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة المستقلة في المجتمع. وكان العمال المهاجرون، والشباب، والعمال من ذوي المستوى التعليمي المتدني، والأشخاص ذوو الإعاقة أول الفئات التي فقدت وظائفها أو تعرضت للتمييز أو واجهت ظروف عمل قاسية⁽¹⁰⁾.
- 8- وانتشرت حوادث العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي، على نطاق واسع. وبينما رحبت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بالمبادئ التوجيهية التي وضعتها الحكومة في عام 2021 من أجل اتباع نهج أكثر مراعاة للفوارق بين الجنسين ومتعدد الجوانب إزاء العنف المنزلي والتحرش الجنسي، فقد أوصت بتنفيذ المبادئ التوجيهية وتكثيف الجهود من أجل مكافحة العنف ضد المرأة⁽¹¹⁾.
- 9- وكثيراً ما لا يُبلغ عن حالات التحرش الجنسي ونادراً ما يرفع الضحايا شكوى رسمية. زد على ذلك أن الإطار القانوني القائم لا يعالج التحرش الجنسي ولا يمنعه على نحو كاف⁽¹²⁾.
- 10- وهناك نقص حاد في المساكن، ولا سيما الإسكان الميسور التكلفة. ويبدو أن التمييز في سوق الإسكان (الإيجار) منتشر على نطاق واسع. وتفيد التقارير بأن التشرّد أخذ في الازدياد. وأحاطت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان علماً مع القلق بالمعلومات المتعلقة بعمليات الإخلاء التي تؤدي إلى التشرّد⁽¹³⁾. وأوصت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بضمان الحق في السكن اللائق وإعطاء الأولوية لإسكان الأشخاص المحرومين، وضمان عدم إخلاء المستأجرين دون توفير سكن بديل لهم⁽¹⁴⁾.
- 11- وأعربت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء ممارسة الاحتجاز المنهجي لملتزمي اللجوء والمهاجرين غير النظاميين، وإزاء مدة هذا الاحتجاز. وخلافاً لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل لعام 2017، لا توجد مؤشرات على أن الحكومة نظرت في بدائل للاحتجاز. وأوصت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بإنهاء الاحتجاز المنهجي لملتزمي اللجوء من خلال العمل بنظام تقييم الحالات الفردية من أجل تحديد الحاجة إلى الاحتجاز، وضمان استخدام احتجاز المهاجرين كملاذ أخير ولأقصر وقت ممكن، وتنفيذ بدائل للاحتجاز⁽¹⁵⁾.
- 12- ولا يزال التفاوت بين مستويات الحماية التي تحظى بها حقوق الإنسان في جزر المملكة الهولندية الكاريبية والجزء الأوروبي من المملكة يشكل مصدر قلق. ولم يكن لدى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الموارد الكافية لتنفيذ ولايتها بالكامل في الجزء الكاريبي من المملكة الهولندية⁽¹⁶⁾. وأوصت

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بضمن التنفيذ الكامل لمعاهدات حقوق الإنسان وقانون المساواة في المعاملة في بونير وسانت أوستاتيوس وسابا⁽¹⁷⁾.

13- ولا يزال مستوى الفقر في بونير وسانت أوستاتيوس وسابا مثيراً للجزع. وتتعرض سبل العيش للضغط بسبب ارتفاع تكاليف المعيشة وانخفاض الدخل⁽¹⁸⁾. وأوصت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بتنفيذ سياسات اجتماعية واقتصادية قوية للتخفيف من حدة الفقر في جزر المملكة الهولندية الكاريبية⁽¹⁹⁾.

ثالثاً - المعلومات المقدّمة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان

14- أوصي بأن يصدق البلد على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم⁽²⁰⁾، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽²¹⁾، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات⁽²²⁾.

15- وأوصت الورقة المشتركة 9 بتمديد التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية عام 1951 بشأن وضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1976 ليشمل كوراساو، تمشياً مع توصية الاستعراض الدوري الشامل لعام 2017⁽²³⁾ رقم 131-25⁽²⁴⁾.

16- وأوصت الورقة المشتركة 3 بسحب التحفظات على المواد 26 و37(ج) و40 من اتفاقية حقوق الطفل⁽²⁵⁾.

17- ودعت منظمة PAX والحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية إلى التصديق على معاهدة حظر الأسلحة النووية⁽²⁶⁾.

باء - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

الهيكل الأساسية المؤسسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

18- أوصت الورقة المشتركة 4 والورقة المشتركة 7 بزيادة الموارد البشرية والمالية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لتمكين المؤسسة من العمل في مجال حقوق الإنسان المتصلة بالبيئة والمناخ⁽²⁷⁾.

جيم - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

1- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق.

المساواة وعدم التمييز

19- أفادت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية التابعة لمجلس أوروبا بأن أعضاء طائفة الروما والسنتي والرحل يتعرضون للتمييز في العديد من المجالات. ويتسم سوق العمل بارتفاع مستوى البطالة والاعتماد على الاستحقاقات في صفوف الروما والسنتي⁽²⁸⁾. وأوصت اللجنة بوضع سياسة شاملة للتصدي للتمييز ضد الروما والسنتي والرحل في التعليم وسوق العمل والإسكان⁽²⁹⁾.

20- وأشارت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية إلى وجود قضايا خطيرة تتعلق بالعنصرية ضد الأشخاص من أصل غير هولندي، وكراهية الإسلام، ومعاداة السامية⁽³⁰⁾.

21- وأفادت الورقة المشتركة 5 بأن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين يتعرضون للتمييز أكثر من الأشخاص المغايرين جنسياً في مختلف مناحي الحياة⁽³¹⁾. ولاحظت الورقة المشتركة 5 زيادة في عدد حالات التمييز ضد المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في مكان العمل. ويبدو أن مختلف التدابير التي اتخذتها الحكومة لمكافحة التمييز في سوق العمل غير كافية⁽³²⁾.

22- وأفادت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن عدداً كبيراً من الهجمات بدافع الكراهية قد استهدفت، ضمن ما استهدفتها، المسلمين والمساجد والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وما فتئت مباريات كرة القدم تشهد هتافات معادية للسامية. وكثيراً ما تتعرض النساء المسلمات اللواتي يرتدين الحجاب لهجمات عنصرية. ولا يزال التقييد في التبليغ عن جرائم الكراهية مصدر قلق. ولا ينص التشريع بشأن جرائم الكراهية ومكافحة التمييز على عقوبات رادعة بما فيه الكفاية⁽³³⁾. وذكرت الورقة المشتركة 5 أن عدداً قليلاً جداً من جرائم الكراهية ضد المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين تخضع للملاحقة القضائية و/أو تصدر بشأنها قرارات إدانة⁽³⁴⁾.

23- وذكرت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن الخطاب السياسي السائد والتقارير الإعلامية يعكسان شعارات تتم عن كراهية الأجانب ويغذيان مشاعر الخوف. ويعرب السياسيون علناً عن معتقداتهم العنصرية التي تركز التفوق البيولوجي⁽³⁵⁾.

24- وأوصت اللجنة الاستشارية المعنية بالانفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية بزيادة الجهود الرامية إلى منع خطاب الكراهية وجرائم الكراهية والتحقيق فيهما ومقاضاة المتورطين ومعاقتهم بفعالية من خلال سن تشريعات ملائمة⁽³⁶⁾. وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بأن تضمن هولندا قانونها الجنائي أحكاماً تنص صراحة على أن الأفعال التي تُرتكب بدوافع عنصرية والقائمة على كراهية المثليين والمتحولين جنسياً تشكل ظروفاً مشدداً لأي جريمة عادية⁽³⁷⁾.

25- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن السلطات الهولندية تستخدم البيانات والخوارزميات بصورة متزايدة لتحديد ملامح الأشخاص وتواصل استخدام الجنسية والأصل العرقي في سياق إعداد ملفات تحديد المخاطر كمؤشرات على الجناة المحتملين⁽³⁸⁾.

26- وبالمثل، أفادت الورقة المشتركة 2 بأن التمييز العرقي أو الإثني يشكل ممارسة مستمرة في أعمال الشرطة ومراقبة الحدود⁽³⁹⁾. وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن التدابير التي تنفذها الحكومة لمكافحة التمييز العرقي/الإثني من جانب الشرطة غير إلزامية، ولا تعدو أن تكون مجرد مبادئ توجيهية. لذلك لن تكون فعالة لإنهاء التمييز العرقي/الإثني⁽⁴⁰⁾.

الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي، وعدم التعرض للتعذيب

27- لاحظت رابطة APG23 (Comunità Papa Giovanni XXIII) ارتفاعاً في ممارسة القتل الرحيم⁽⁴¹⁾. وأفاد مركز الأسرة وحقوق الإنسان، C-FAM، بأنه على الرغم من أن التشريعات التي تنظم ممارسة القتل الرحيم والانتحار بمساعدة الغير لم تتغير منذ إصدارها، فإن التفسيرات الأوسع نطاقاً أصبحت شائعة بشكل متزايد، مما يجعل القتل الرحيم أكثر سهولة في الممارسة العملية. كما لاحظ أن الوصول إلى القتل الرحيم أخذ في الازدياد مع ظهور فرق متنقلة تقوم بذلك وافتتاح مركز الخبرة في مجال القتل الرحيم⁽⁴²⁾. وأفادت رابطة APG23 ومركز C-FAM أن الحكومة أعلنت، في عام 2020، عن

خطتها لتوسيع نطاق الاستخدام القانوني للقتل الرحيم والعلاج بمساعدة الطبيب للأطفال دون سن 12 عاماً المصابين بأمراض ميؤوس من شفائها⁽⁴³⁾.

28- وأشارت المنظمة الدولية للدفاع عن الحقوق والحريات الأساسية ADF International إلى الشواغل التي أعرب عنها بشأن تطبيق التشريع المتعلق بالقتل الرحيم على المرضى الذين يعانون من اضطرابات نفسية وبشأن حالة عدم اليقين التي تكتنف الكيفية التي يتم بها تقييم "المعاناة التي لا نطاق"، وإمكانات اتباع خيارات بديلة ومنقذة للحياة، وقدرة هؤلاء المرضى على إعطاء موافقة مستتيرة⁽⁴⁴⁾. وأفادت رابطة APG23 أن فعالية اللجان المسؤولة عن رصد تطبيق القانون المتعلق بالقتل الرحيم موضع تساؤلات كثيرة⁽⁴⁵⁾.

29- وأوصى مركز الأسرة وحقوق الإنسان للجنة بوضع ضمانات فعالة لمنع إساءة استخدام الأحكام القانونية التي تسمح بالقتل الرحيم، كحد أدنى⁽⁴⁶⁾. وأوصى المركز ورابطة APG23 بضمان ترويض المرضى برعاية ملطفة عالية الجودة⁽⁴⁷⁾.

30- وذكرت الورقة المشتركة 1 أن استضافة هولندا للأسلحة النووية وخططها التشغيلية وتحضيرها للاستخدام المحتمل لهذه الأسلحة ودعمها لسياسة منظمة حلف شمال الأطلسي وممارساتها المتعلقة بالأسلحة النووية والمشاركة فيها، بما في ذلك إمكانية بدء حرب نووية (الاستخدام الأول)، وعدم دعم هولندا للمفاوضات الهادفة إلى تحقيق الحظر الشامل للأسلحة النووية والقضاء عليها، تشكل انتهاكات للالتزامات هولندا بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بحماية الحق في الحياة، بما في ذلك التعليق العام رقم 36 للجنة المعنية بحقوق الإنسان⁽⁴⁸⁾.

31- وأشارت الرابطة الأوروبية للحقوق والحريات إلى أن سنة 2020 شهدت زيادة في عدد الأشخاص الذين لقوا حتفهم أثناء الاحتجاز لدى الشرطة أو بعده مباشرة. كما أشارت إلى تعمد الشرطة للجوء إلى العنف بما يتجاوز نطاق الدفاع عن النفس ودون مبرر معقول⁽⁴⁹⁾.

32- وأبلغت الورقة المشتركة 6 عن انتشار التحرش الجنسي والعنف الجنسي⁽⁵⁰⁾. وأوصى فريق الخبراء المعني بالعمل من أجل مكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي التابع لمجلس أوروبا بمراجعة القانون الجنائي بتضمينه أحكاماً جنائية ملائمة تجرم جميع أشكال التحرش الجنسي، بما في ذلك التحرش عبر الإنترنت⁽⁵¹⁾.

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

33- أفادت الورقة المشتركة 2 بأن قانون الجنسية الهولندية يسمح للحكومة منذ عام 2017 بسحب الجنسية الهولندية من الأشخاص دون اشتراط الإدانة الجنائية عندما يباشر الأشخاص طوعاً الخدمة العسكرية في دولة أجنبية متورطة في أعمال عدائية ضد هولندا وعندما ينضمون إلى منظمة مصنفة ضمن التنظيمات التي تشكل تهديداً للأمن القومي. وينبغي أن تستعرض هولندا التعديلات التي أدخلت على القانون في عام 2017 استناداً إلى المعايير الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان وتقيحها وفقاً لذلك⁽⁵²⁾.

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

34- أبلغت منظمة L4L عن الصعوبات التي يواجهها المحامون في أداء واجباتهم المهنية وعن الشواغل التي أعرب عنها بشأن الوضع الأمني للمحامين العاملين في مجالات محددة، بما في ذلك القضايا الجنائية وقضايا الإفلاس. وبالإضافة إلى ذلك، وقعت حوادث عديدة انتهك فيها المدعي العام أو هيئات حكومية أخرى سرية العلاقة بين المحامي وموكله⁽⁵³⁾.

35- وأفادت منظمة L4L بأن المحامين الذين ينوبون في قضايا تتعلق بطلبات اللجوء مستهدفون من السياسيين الذين يرددون في خطاباتهم العامة شعارات تنتقص من مصداقية أنشطتهم المهنية. فقد شرع السياسيون اليمينيون في بلورة عبارة "صناعة اللجوء" للانتقاص من مصداقية المحامين الذين ينوبون عن طالبي اللجوء وشيطنتهم⁽⁵⁴⁾.

36- أوصت منظمة L4L بضمان الاستقلال الفعال للمحامين من خلال ضمان قدرتهم على أداء واجباتهم المهنية دون أي خوف من الانتقام أو التهريب أو التهديد. وأوصت منظمة L4L بأن تتخذ هولندا تدابير لضمان أمن المحامين عندما يتعرض للتهديد⁽⁵⁵⁾.

37- وإذ لاحظت منظمة العفو الدولية زيادة في استخدام الحبس الانفرادي للمهاجرين غير النظاميين وملتمسي اللجوء المرفوضة طلباتهم كتدبير تأديبي وعقابي، توصي هولندا بحظر هذه الممارسة⁽⁵⁶⁾.

38- وأوصت الورقة المشتركة 3 بوضع إجراء خاص بالأطفال في القانون الجنائي للشباب، برفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى 14 أو 16 عاماً، وضمان حق جميع المشتبه بهم القصر في الحصول على مساعدة قانونية مجانية⁽⁵⁷⁾.

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

39- أبلغت اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان عن فرض حظر على ارتداء الحجاب الإسلامي في جميع المباني الحكومية⁽⁵⁸⁾.

40- وإذ لاحظت مؤسسة Free Press Unlimited تزايد التهديدات والعنف ضد الصحفيين، فقد أوصت بوضع سياسات لمنع العنف ضد الصحفيين ومضايقتهم⁽⁵⁹⁾. وفي معرض إشارتها إلى تزايد التهديدات التي يتعرض لها الصحفيون على يد أفراد منخرطين في الجريمة المنظمة، نكرت المؤسسة أنه يجب على هولندا أن تنتظر في خيار الحماية الشخصية المصممة خصيصاً للصحفيين⁽⁶⁰⁾.

41- وفي معرض إشارتها إلى التركيز الكبير لملكية وسائل الإعلام، أوصت المؤسسة بضمان الاستثمار الهيكلي في وسائل الإعلام المستقلة لتحسين مقومات استمرارية وسائل الإعلام المستقلة⁽⁶¹⁾.

42- وأبلغت المنظمة الدولية للدفاع عن الحقوق والحريات الأساسية ADF International عن القيود المفروضة على التجمعات حول عيادات الإجهاض في بعض المدن، واعتبرت أن إنشاء "مناطق عازلة" حول عيادات الإجهاض لا يتوافق مع الأسباب المسموح بها لتقييد حرية التعبير أو التجمع⁽⁶²⁾.

43- ولاحظت الورقة المشتركة 2 اتجاهاً نحو الحد من التجمعات السلمية من قبل السلطات، التي بدت في بعض الأحيان وكأنها تعطي الأولوية لحماية النظام والأمن العام على حساب الحق في الاحتجاج دون أسس قانونية واضحة لتبرير القيود المفروضة على حقوق المتظاهرين. فقد اصطدمت المظاهرات المتعلقة بجائحة كوفيد-19 في بعض الأحيان بعنف شديد من الشرطة⁽⁶³⁾.

44- وأشارت الورقة المشتركة 2 إلى المخاوف بشأن مشروع قانون الشفافية لعام 2020، الذي كان يهدف إلى منع التأثير الأجنبي غير المرغوب فيه من خلال التبرعات المقدمة لمنظمات المجتمع المدني من خارج الاتحاد الأوروبي. فيمكن أن يفضي هذا القانون إلى وصم منظمات المجتمع المدني التي تتلقى تمويلاً من الخارج والتميز ضدها ويستحدث شروطاً إدارية إضافية ورقابة وقيوداً محتملة على أنشطتها. وأوصت الورقة المشتركة 2 هولندا إما بإعادة النظر في القانون وتعديله أو سحبه⁽⁶⁴⁾.

45- وأشار مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى العديد من التغييرات التشريعية التي أدخلت منذ الانتخابات البرلمانية لعام 2017، بما في ذلك الشروط

الجديدة المتعلقة بإمكانية وصول الناخبين ذوي الإعاقة إلى مراكز الاقتراع. وأوصى المكتب باعتماد أساليب تصويت إضافية للناخبين في أماكن الاحتجاز⁽⁶⁵⁾.

الحق في الخصوصية

46- أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن هولندا لم تتخذ بعد توصية من الاستعراض الدوري الشامل لعام 2017 بالتحقق من أن جمع البيانات وتعهدها لأغراض إجرامية لا يفضيان إلى فرض مراقبة جماعية على الأشخاص الأبرياء⁽⁶⁶⁾. وأفادت بتسجيل زيادة في جمع وتعهده البيانات من جانب الشرطة ووكالات الأمن لأغراض جنائية وأغراض الأمن الوطني، وهو ما يشكل مراقبة جماعية. ونشر منسق مكافحة الإرهاب والأمن وسائل مختلفة للمراقبة في انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان⁽⁶⁷⁾. وأوصت الورقة المشتركة 2 بضمان عدم جمع البيانات ونشر بيانات المواطنين دون تفويض قانوني وضمانات كافية⁽⁶⁸⁾.

حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

47- ذكر المركز الأوروبي للقانون والعدالة أن غالبية ضحايا الاتجار بالبشر يُستخدمون في البغاء القسري والاستغلال الجنسي. واعتبر المركز أن البغاء المنظم بالقانون يسهم في آفة الاتجار بالبشر⁽⁶⁹⁾.

48- وأشارت رابطة APG23 أن الاتجار بالبشر يحدث أيضاً في المجالين الاقتصادي والاجتماعي حيث يخضع الضحايا للعمل في ظل ظروف يرثي لها⁽⁷⁰⁾. ورأى فريق الخبراء المعني بالعمل على مكافحة الاتجار بالبشر أنه ينبغي للسلطات أن تواصل توعية المسؤولين المعنيين بالاتجار بالبشر لغرض استغلال اليد العاملة، وأن تعمل عن كثب مع نقابات العمال والمجتمع المدني والقطاع الخاص لزيادة الوعي بالاتجار لأغراض استغلال اليد العاملة ومنع هذا الاتجار في سلاسل التوريد⁽⁷¹⁾.

49- ولاحظ المركز الأوروبي للقانون والعدالة أن استغلال الأطفال المتجر بهم لا يقتصر على الاستغلال الجنسي لأن الأطفال كثيراً ما يتم الاتجار بهم لاستغلالهم في أنشطة إجرامية، بما في ذلك النشل والتسول القسري⁽⁷²⁾. ويجب على هولندا أن تتخذ خطوات لمكافحة هذا الشكل من أشكال استغلال الأطفال⁽⁷³⁾. واعتبر فريق الخبراء المعني بالعمل على مكافحة الاتجار بالبشر أنه ينبغي للسلطات أن تعمل على تحسين سبل التعرف على ضحايا الاتجار من الأطفال ومد يد المساعدة لهم⁽⁷⁴⁾.

50- وأوصت الورقة المشتركة 5 بضمان حصول ضحايا الاتجار والمشتغلين بالجنس على الخدمات الصحية والعدالة وإنصافهم⁽⁷⁵⁾. وحث فريق الخبراء المعني بالعمل على مكافحة الاتجار بالبشر السلطات على ضمان عدم ربط المساعدة المقدمة لضحايا الاتجار بالبشر من الأجانب بالتحقيقات أو الملاحظات القضائية الجارية⁽⁷⁶⁾.

51- واعتبر فريق الخبراء المعني بالعمل على مكافحة الاتجار بالبشر أنه ينبغي للسلطات أن تبذل مزيداً من الجهود لتثبيط الطلب على خدمات الأشخاص المتجر بهم. ودعا الفريق السلطات إلى تجريم استخدام خدمات ضحية الاتجار بالبشر رغم العلم بأن الشخص كان ضحية للاتجار بالبشر⁽⁷⁷⁾.

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

52- في عام 2019، أوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب السلطات بوضع مؤشرات وأهداف قابلة للقياس لجميع أهداف وتدابير خطة العمل لمكافحة التمييز في سوق العمل (2018-2021)⁽⁷⁸⁾. وفي عام 2021، أشارت اللجنة إلى أنه لم يتم إدراج أي مؤشرات أو أهداف قابلة للقياس في خطة العمل. وأكدت أنه لا يزال يتعين اعتماد تدابير تشريعية وغير تشريعية جديدة لمناهضة التمييز في سوق العمل⁽⁷⁹⁾.

53- وفي عام 2021، خلصت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية التابعة لمجلس أوروبا إلى أن السلطات لم تحرز تقدماً كافياً في تعزيز الحق في المساواة في الأجر⁽⁸⁰⁾.

الحق في مستوى معيشي لائق

54- أشارت الورقة المشتركة 2 إلى العدد المنخفض للمنازل الاجتماعية التي بنتها الحكومة⁽⁸¹⁾. وأفادت رابطة APG23 بأن مدة الانتظار بالنسبة للمسجلين على قوائم الانتظار للحصول على سكن اجتماعي في بعض المدن يمكن أن تصل إلى 15 عاماً. وأشارت إلى عرض عدد كبير من الوحدات السكنية الاجتماعية للبيع في القطاع الخاص أو هدم هذه الوحدات، مما زاد من قوائم الانتظار في جميع أنحاء البلد⁽⁸²⁾. ولاحظت الورقة المشتركة 2 ورابطة APG23 زيادة في عدد المرشدين في العقد الماضي⁽⁸³⁾.

55- وأشارت الورقة المشتركة 2 إلى دراسة تفيد بأن اتجاهات التمييز داخل سوق الإسكان تجعل من الصعب على الأشخاص المنحدرين من أصل غير هولندي استئجار منزل⁽⁸⁴⁾.

الحق في الصحة

56- أوصت الورقة المشتركة 6 بأن تزيد هولندا من فرص الحصول على الإجهاض الطبي الذي يوفره الممارسون العامون، وعلى وسائل منع الحمل، مع إيلاء اهتمام خاص للأشخاص المهمشين⁽⁸⁵⁾.

57- وأفادت الورقة المشتركة 6 بأن التشريع يمنح المدارس سلطة تقديرية واسعة فيما يتعلق بمحتوى التعليم الإلزامي في مجال التربية الجنسية والتنوع الجنسي. وتختلف نوعية وعدد دروس التربية الجنسية اختلافاً كبيراً حسب المدارس⁽⁸⁶⁾. وأوضحت مؤسسة CHOICE أنه لم يتم الاتفاق رسمياً على مبادئ توجيهية واضحة بشأن كيفية توفير التربية الجنسية الشاملة. وترتبط نوعية التربية الجنسية بالمعلم الذي يتولى تدريس المادة⁽⁸⁷⁾. وأفادت الورقة المشتركة 5 بأن التوصية رقم 131-138⁽⁸⁸⁾ المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل لعام 2017 بتوفير تدريب للمعلمين على التنوع الجنسي والحقوق الجنسية لم تتخذ بالكامل⁽⁸⁹⁾. وخلصت CHOICE إلى أن الطلاب لا يتلقون تثقيفاً جنسياً كافياً وسلطت الضوء على الحاجة إلى التنفيذ الكامل للتوصيتين⁽⁹⁰⁾ رقم 131-136 و 131-138 بشأن إدماج التربية الجنسية الشاملة، بما في ذلك التنوع الجنسي والحقوق الجنسية والمساواة بين الجنسين، في المناهج الدراسية وبشأن تدريب المعلمين على التربية الجنسية⁽⁹¹⁾.

الحق في التعليم

58- أبلغت الورقة المشتركة 3 عن التمييز في نظام التعليم. وأكدت أن المواد التعليمية كثيراً ما تحتوي على صور نمطية⁽⁹²⁾. وأشارت منظمة Broken Chalk هولندا إلى تزايد الفصل العنصري في المدارس، مما يؤثر على الأطفال من الخلفيات الاجتماعية والاقتصادية الأدنى مستوى أو المنحدرين من أسر مهاجرة⁽⁹³⁾.

59- وخلصت منظمة Broken Chalk هولندا إلى أن جائحة كوفيد-19 فاقمت أوجه عدم المساواة الموجودة أصلاً في نظام التعليم. فقد حُرِمَ العديد من الطلاب من الاستفادة من الشكل الجديد من التعليم الذي يعتمد على الربط بالإنترنت وتوافر الأجهزة اللازمة للتعلم عبر الإنترنت. وهكذا، تفاقمت التحديات التي يواجهها الأطفال الذين يعيشون في مراكز استقبال اللاجئين أو المنحدرين من أسر مهاجرة لنيل التعليم خلال فترات التعلم عبر الإنترنت والتعلم عن بعد⁽⁹⁴⁾. وبالمثل، أشارت الورقة المشتركة 10 إلى الصعوبات التي يواجهها العديد من الأشخاص عديمي الجنسية في توفير التعليم المنزلي لأطفالهم بسبب ضيق المساحة وعدم إمكانية حصولهم على الحواسيب المحمولة والإنترنت⁽⁹⁵⁾.

60- وأفادت الورقة المشتركة 3 بأن الأطفال ذوي الإعاقة يضطرون أحياناً إلى الالتحاق بمدرسة لذوي الاحتياجات الخاصة أو لا يذهبون إلى المدرسة أصلاً، بسبب انعدام الفرص الكافية للحصول على التعليم العادي⁽⁹⁶⁾. وخلصت رابطة APG23 إلى أن التعليم الشامل للجميع غير متاح بما فيه الكفاية، وأوصت بتنفيذ استراتيجية للتعليم الشامل للجميع⁽⁹⁷⁾.

61- وأفادت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بأن الأطفال المنحدرين من أسر مهاجرة وأطفال جزر الأنتيل ما زالوا ممثلين تمثيلاً مفرطاً في مدارس ذوي الاحتياجات الخاصة وأنهم مسجلون بشكل غير متناسب في المراحل الدنيا من التعليم الثانوي⁽⁹⁸⁾.

62- وأوصت اللجنة بتقليص الفجوة في النتائج التعليمية للأطفال المنحدرين من أسر مهاجرة وأطفال جزر الأنتيل⁽⁹⁹⁾. وأوصت منظمة Broken Chalk بأن تقدم هولندا الدعم في تعلم اللغة الهولندية لطلاب الروما، والطلاب المنحدرين من أسر مهاجرة، والطلاب الذين كانوا سيلتحقون في وقت متأخر بنظام التعليم الهولندي بسبب الحواجز اللغوية⁽¹⁰⁰⁾.

63- وذكرت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية التابعة لمجلس أوروبا أن الوضع التعليمي للروما والسنتي والرحل في هولندا يمكن وصفه بأنه دون المتوسط⁽¹⁰¹⁾. وأفادت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بأن الالتحاق بالتعليم قبل الابتدائي منخفض نسبياً. وكثيراً ما يدخل أطفال الروما المدرسة الابتدائية وهم يعانون من عجز لغوي وتعليمي، لأنهم لا يتحدثون الهولندية في المنزل. وتبلغ النسبة المئوية لأطفال الروما في مدارس ذوي الاحتياجات الخاصة في مرحلة التعليم الابتدائي ثلاثة أضعاف المتوسط الوطني. وكثيراً ما لا تلتحق الفتيات بالتعليم الثانوي. ويمثل التغيب عن التعليم الابتدائي والثانوي والتسرب من المدارس مشاكل كبيرة⁽¹⁰²⁾. ولاحظت منظمة Broken Chalk وجود اختلافات بين البلديات، وعلى وجه التحديد بين بلديتي نيوفيجين وإيدي، حيث ترتفع معدلات التسرب من المدارس الثانوية، وبلدية كابيلى آن دي آيسل، التي لا تعدّ متسربين من المدارس⁽¹⁰³⁾.

64- وأفادت الورقة المشتركة 5 بأن العديد من الطلاب من فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين يتعرضون للتمييز والتهم في المدارس⁽¹⁰⁴⁾. وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بتنفيذ تدابير لتعزيز التسامح والاحترام المتبادلين في المدارس بغض النظر عن الميل الجنسي والهوية الجنسانية⁽¹⁰⁵⁾.

65- وأوصت منظمة Broken Chalk بوضع سياسات تكافح بفعالية التهم المدرسي بناء على الوضع من حيث الهجرة والمشاعر المعادية للروما ورهاب المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين⁽¹⁰⁶⁾.

66- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن هولندا تؤيد عدة توصيات لإدماج التنقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية الوطنية⁽¹⁰⁷⁾. فمنذ عام 2021، تم إدراج التنقيف في مجال حقوق الإنسان صراحة في قانون ينظم التربية المدنية. وأكدت منظمة العفو الدولية أن إصلاح المناهج الدراسية أفضى إلى إدماج حقوق الإنسان في التعليم الابتدائي والثانوي⁽¹⁰⁸⁾.

التممية، والبيئة، وشركات الأعمال وحقوق الإنسان

67- إذ لاحظت منظمة العفو الدولية الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات الهولندية ذات الأنشطة الدولية، فقد أوصت باعتماد تشريعات للعناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان بما يتماشى مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان التي تلزم الشركات

باحترام حقوق الإنسان في عملياتها الخاصة، وفي سلاسل القيمة العالمية، وفي إطار علاقاتها التجارية، والتي تحمل الشركات المسؤولية عن الآثار السلبية على حقوق الإنسان في سلاسل القيمة الخاصة بها⁽¹⁰⁹⁾.

68- وأوصت منظمة العدل الدولية بضمان حصول ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالشركات الهولندية على سبل الانتصاف في خطة العمل الوطنية المنقحة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وإزالة الحواجز التي تحول دون تحقيق العدالة، مثل عدم الاختصاص وانعدام الأسباب التي تنجر عنها مسؤولية الشركات الهولندية الأم والرائدة، والشروط المجحفة المتعلقة بعبء الإثبات، ومحدودية فرص الوصول إلى المعلومات⁽¹¹⁰⁾.

69- وأوصت الورقة المشتركة 7 بأن تخفض هولندا انبعاثات غازات الدفيئة بما يتفق مع التزاماتها الدولية، وأن تتخذ تدابير فعالة للتخفيف من الآثار الضارة لتغير المناخ والتكيف معه، وأن تكفل تنفيذ السياسات والبرامج الوطنية المتعلقة بحماية البيئة وتغير المناخ وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان⁽¹¹¹⁾.

70- وأوصت الورقة المشتركة 4 بالتحقق من أن الجهات الفاعلة العامة والخاصة ملزمة قانوناً بوضع خطط للعمل المناخي من أجل مواءمة أنشطتها مع سيناريو 1,5 درجة الوارد في اتفاق باريس وتحديد معايير للأهداف المناخية للشركات فيما يتعلق بخفض انبعاثات غازات الدفيئة في سلاسل القيمة الخاصة بها⁽¹¹²⁾.

2- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء

71- أوصت منظمة العفو الدولية بمواءمة التعريف القانوني للاغتصاب مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية اسطنبول، بحيث يكون قائماً على عدم الرضا⁽¹¹³⁾.

72- ولاحظ فريق الخبراء المعني بالعمل على مكافحة الاتجار بالبشر أنه على الرغم من العديد من العناصر الإيجابية الواردة في خطة العمل الوطنية المعنونة "لا مكان للعنف" (2018-2021)، فإن هذه الخطة تنتظر إلى العنف المنزلي بعيون محايدة ولا تعترف بالنساء كمجموعة معرضة بشكل خاص لخطر الإيذاء القائم على النوع الاجتماعي⁽¹¹⁴⁾.

73- وحث فريق الخبراء السلطات على استعراض النهج المحايد من حيث النوع الاجتماعي لحماية الضحايا ودعمهم، والتحقق من أن جميع التدابير المتخذة في هذا الصدد تستند إلى فهم مجسّن للعنف ضد المرأة والعنف المنزلي مع التركيز في الوقت نفسه على حقوق الإنسان للضحايا وسلامتهم وعلى تمكينهم واستقلالهم الاقتصادي⁽¹¹⁵⁾.

74- وأوصى فريق الخبراء بضمان امتثال الحكم القانوني المتعلق بالأوامر الجزرية المؤقتة لاتفاقية اسطنبول، وزيادة استخدام الأوامر الجزرية المؤقتة⁽¹¹⁶⁾، وتوسيع نطاق توفير الملاجئ للوصول إلى الحد الأدنى المتمثل في ملجأ أسري لكل 10 000 ساكن⁽¹¹⁷⁾.

الأطفال

75- بينما لاحظت الورقة المشتركة 3 الاختلافات في إمكانية حصول الأطفال على الخدمات وجودتها فيما بين البلديات، أوصت بتوفير فرص متساوية في الحصول على الرعاية والخدمات الاجتماعية لجميع الأطفال⁽¹¹⁸⁾.

كبار السن

76- خلصت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى عدم وجود إطار قانوني مناسب لمكافحة التمييز على أساس السن خارج العمل⁽¹¹⁹⁾.

الأشخاص ذوي الإعاقة

77- أفاد المعهد الكاثوليكي للأسرة وحقوق الإنسان بأن هولندا بدأت العمل في عام 2017 باختبار ما قبل الوضع غير الجراحي كفحص أولي لجميع النساء الحوامل للكشف عما إذا كان الجنين مصاباً بمتلازمة داون. وغالباً ما يُتخذ قرار بإنهاء الحمل كلما كشف الفحص عن متلازمة داون. ولاحظ المعهد الكاثوليكي للأسرة وحقوق الإنسان ارتفاع معدل الإجهاض كنتيجة لتشخيص متلازمة داون⁽¹²⁰⁾.

78- وأوصى المعهد الكاثوليكي للأسرة وحقوق الإنسان بتعزيز برامج دعم الأشخاص ذوي الإعاقة، وخاصة ذوي متلازمة داون، والسماح باستخدام الاختبارات الجينية فقط لتعزيز الرعاية والرفاهية، وعدم التمييز ضد الناس على أساس قابليتهم للإصابة من الوجهة الوراثية⁽¹²¹⁾.

الأقليات

79- أوصت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية بضمان التنفيذ الكامل للحق القانوني في استخدام اللغة الفريزية في الاتصالات مع الإدارة في جميع الخدمات العامة، ولا سيما في سياق التعايش مع وكالات إنفاذ القانون والمحاكم وعلى مستوى البلديات⁽¹²²⁾. وأوصى الميثاق الأوروبي بشأن اللغات الإقليمية أو لغات الأقليات بزيادة عدد ساعات تعليم اللغة الفريزية والتدريس بها في المرحلة الابتدائية وعدد المدارس الثانوية التي تتضمن مناهجها الدراسية تعليم اللغة الفريزية⁽¹²³⁾.

80- وأوصى الميثاق اللجنة بضمان تدريس لغة الساكسونية المنخفضة واللغة الليمبورغية في مرحلة ما قبل التعليم الابتدائي وجميع مستويات التعليم الإلزامي وإتاحة دراسة اللغتين على المستوى الجامعي. وأوصى بتعزيز استخدام الليمبورغية ولغة الساكسونية المنخفضة في الحياة العامة وفي وسائل الإعلام⁽¹²⁴⁾.

81- وأوصت رابطة APG23 بأن تقدم هولندا دعماً إسكانياً فعالاً للروما والسنتي والرحل بأدوات تحترم هويتهم الثقافية⁽¹²⁵⁾. وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بضمان تنفيذ سياسة جديدة بشأن مواقع المقطورات السكنية⁽¹²⁶⁾.

المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

82- أفادت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بأن السلامة المتصورة والفعالية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين والظروف الصحية لهذه الفئة من الأشخاص دون المتوسط⁽¹²⁷⁾.

83- وأشارت الورقة المشتركة 5 إلى أن التوصية 131-100 المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل لعام 2017 بشأن الاعتراف القانوني بالنوع الاجتماعي للأشخاص حاملي صفات الجنسين والمتحولين جنسياً من جميع الأعمار لم تنفذ بالكامل. وذكرت الورقة المشتركة 5 أن الاعتراف القانوني بالنوع الاجتماعي مرتبط بالحصول على شهادة خبير. ويتعين على والدي الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 16 عاماً أو القائمين على رعايتهم الذين يرغبون في تأكيد النوع الاجتماعي لهؤلاء الأطفال بمقتضى القانون، أن يلجؤوا إلى المحكمة⁽¹²⁸⁾. وأوصت الورقة المشتركة 5 بضمان الحصول على الاعتراف

القانوني بالنوع الاجتماعي للأطفال والبالغين حاملي صفات الجنسين والمتحولين جنسياً، دون عوائق تنتهك حق الفرد في تقرير المصير (أي شهادة خبير أو دعوى قضائية) ودون حواجز مالية⁽¹²⁹⁾.

84- وأبلغت الورقة المشتركة 5 عن تدخلات طبية غير ضرورية لا تقوم على رضا المعنيين لتعديل الخصائص الجنسية للأطفال حاملي صفات الجنسين⁽¹³⁰⁾. وأوصت الورقة المشتركة 5 بتنفيذ تدابير فعالة لضمان عدم تعرض أي طفل أو بالغ لتدخل طبي غير ضروري دون موافقة مسبقة وشخصية وحرّة ومستنيرة تماماً⁽¹³¹⁾.

المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء

85- أفادت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بأن العمال المهاجرين ما زالوا عرضة للاستغلال⁽¹³²⁾. وذكرت الورقة المشتركة 8 أن المهاجرين غير النظاميين ليس لديهم تأمين لتغطية نفقات الرعاية الصحية، ولا يُسمح لهم ببدء التعليم بعد بلوغهم الثامنة عشرة. ويقضي بعضهم كامل حياتهم العملية في هولندا، ولكن لا يحق لهم الحصول على بدلات أو معاش تقاعدي في سن الشيخوخة⁽¹³³⁾. وأفادت رابطة APG23 بأن العمال المهاجرين يعيشون في ظروف مهينة، حسب بعض التقارير⁽¹³⁴⁾. ولاحظت الورقة المشتركة 8 أن السلطات أعلنت عن إنشاء مراكز إيواء جديدة لا تستقبل إلا المهاجرين غير النظاميين الذين يتعاونون مع السلطات بشأن إجراءات طردهم⁽¹³⁵⁾.

86- وذكرت الورقة المشتركة 8 أن الإمكانات المتاحة للمهاجرين غير النظاميين لتسوية أوضاعهم من حيث الإقامة محدودة. وأفادت بأن عدد المهاجرين غير النظاميين الذين سُويّت أوضاعهم انخفض من بضع مئات سنوياً إلى الصفر في عام 2021⁽¹³⁶⁾.

87- وأفادت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بأن إصلاح سياسات الإدماج ينقل عبء الاندماج إلى الوافدين الجدد، الذين يضطرون إلى دفع مبالغ مالية وإلى الاقتراض لتمويل رسومهم الدراسية. وأكدت اللجنة أن من يرسبون في الامتحانات يتعرضون للعقاب⁽¹³⁷⁾. وأعربت عن شواغل إزاء هذا النهج الذي تتبعه السلطات إزاء الاندماج⁽¹³⁸⁾.

88- وفي عام 2019، أوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب باعتماد استراتيجية وخطة عمل للاندماج، مشيرةً إلى أن الاندماج هو عملية ذات اتجاهين. وينبغي للسلطات أن تنظم عملية الإدماج بنفسها عن طريق توفير دورات مجانية في مجالي اللغة والاندماج، وأن تتيح إمكانية تكييف برامج الإدماج مع الاحتياجات والقدرات الفردية للأشخاص المنحدرين من أسر مهاجرة وسكان جزر الأنتيل⁽¹³⁹⁾. وفي عام 2021، لاحظت اللجنة أن السلطات لم تعتمد أي استراتيجية أو خطة عمل للإدماج، وخلصت إلى أن توصيتها لعام 2019 لم تتفد. ورحبت اللجنة بالقرار الذي يقضي بإعفاء ملتسمي اللجوء الذين يصلون إلى البلد اعتباراً من عام 2022 من دفع تكاليف دورات الاندماج الخاصة بهم. ومع ذلك، لاحظت بقلق أن ملتسمي اللجوء الذين تقدموا بطلبات لجوء قبل عام 2022 مطالبون بتمويل دورات الاندماج هذه⁽¹⁴⁰⁾.

89- وأبلغت منظمة العفو الدولية عن إجراءات الإعادة القسرية للاجئين والمهاجرين من هولندا إلى بلدانهم الأصلية، مما أدى إلى انتهاكات لحقوق الإنسان⁽¹⁴¹⁾. وأوصت هولندا بعدم تنفيذ عمليات الإعادة القسرية إلى وجهات حيث يوجد خطر حقيقي بالتعرض للتعذيب أو غيره من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان⁽¹⁴²⁾.

90- وأعربت الورقة المشتركة 3 عن قلقها إزاء احتجاز الأسر التي لديها أطفال والقصر غير المصحوبين بذويهم في إطار إجراءات اللجوء والعودة⁽¹⁴³⁾. وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن هولندا أيدت توصيتين من الاستعراض الدوري الشامل لعام 2017 بشأن احتجاز المهاجرين غير النظاميين⁽¹⁴⁴⁾.

ولاحظت أن السلطات لم تُدخل أي تغييرات على ممارسة احتجاز المهاجرين منذ الاستعراض الدوري الشامل لعام 2017⁽¹⁴⁵⁾.

91- وأشارت الورقة المشتركة 2 إلى أن نظام احتجاز المهاجرين قد تعرض للانتقاد كونه يشبه نظام السجون ويتسم بطابع عقابي وتقييدي مفرط. وأفادت بأن معظم مرافق احتجاز المهاجرين توجد تحت سقف واحد مع مرافق الاحتجاز الجنائي، وفي معظم الحالات يخضع الأشخاص المحتجزون في مراكز احتجاز المهاجرين لنفس القيود الصارمة التي يخضع لها الأشخاص المدانون. وأشارت إلى أن التدابير التأديبية، مثل الحبس الانفرادي، كانت محل انتقاد بسبب تأثيرها الضار بشكل غير متناسب على الأشخاص المحتجزين في مراكز احتجاز المهاجرين. وحثت الورقة المشتركة 2 على توفير مرافق مناسبة لاحتجاز المهاجرين وعلى تشجيع استخدام بدائل الاحتجاز⁽¹⁴⁶⁾.

92- وذكرت الورقة المشتركة 8 أن هولندا تواجه أزمة في مراكز الاستقبال، مؤكدة أن العديد من الأشخاص يضطرون إلى النوم على الأرض خارج مركز الاستقبال في تير آبل، في انتظار دورهم لتسجيل طلباتهم ونقلهم إلى أحد مراكز الاستقبال في حالات الطوارئ. وتفيد التقارير بأن ما مجموعه 7 000 ملتمس لجوء، بمن فيهم 1 500 طفل، يعيشون في مخيمات وقاعات وقوارب وتكنات وفنادق⁽¹⁴⁷⁾. وذكرت الورقة المشتركة 2 أنه يجب على الحكومة توفير أماكن إقامة كافية لملتمسي اللجوء تدعم الحق في مستوى معيشي لائق⁽¹⁴⁸⁾. وتشجع الورقة المشتركة 8 الحكومة على توسيع طاقة استيعاب مراكز الاستقبال العادية وإغلاق ملاجئ الطوارئ المنتشرة على نطاق واسع والتي تتكون من الخيام والقاعات⁽¹⁴⁹⁾.

93- وأشارت الورقة المشتركة 2 إلى التأخيرات الكبيرة في التعامل مع إجراءات اللجوء، وذكرت أنه يجب على الحكومة أن تضع حداً لحالات التأخير غير الضرورية⁽¹⁵⁰⁾. وشجعت الورقة المشتركة 8 الحكومة على ضمان الرصد المستقل لنوعية القرارات المتخذة في إطار إجراءات اللجوء⁽¹⁵¹⁾.

94- وذكرت الورقة المشتركة 3 أن متطلبات إثبات العلاقات الأسرية من أجل لم شمل الأسرة غالباً ما تكون غير واقعية. وأكدت أن فترات الانتظار طويلة وأن عدد التراخيص الممنوحة من أجل لم شمل الأسرة انخفض بشكل كبير. وأوصت الورقة المشتركة 3 بأن تضع هولندا شروطاً واقعية فيما يتعلق بعبء الإثبات وألا ترفض طلبات لم شمل الأسرة دون تقديم بدائل مثل اختبار الحمض النووي أو إجراء المقابلات⁽¹⁵²⁾.

عديمو الجنسية

95- لاحظت الورقة المشتركة 10 أن هولندا ليس لديها إجراءات مخصصة لتحديد حالات انعدام الجنسية. وأكدت أن الأشخاص عديمي الجنسية الذين ليس لديهم إقامة قانونية لا يمكنهم تسجيل حالاتهم بصفتهم عديمي الجنسية على النحو الواجب⁽¹⁵³⁾.

96- وذكرت الورقة المشتركة 10 أن القانون يقضي بأن يقيم الأطفال عديمو الجنسية إقامة قانونية لمدة ثلاث سنوات قبل أن يتمكنوا من اختيار الجنسية الهولندية. وعلاوة على ذلك، ونظراً للشروط الصارمة المتعلقة بمستندات الإثبات المطلوبة لتسجيل شخص ما بوصفه عديم الجنسية وعدم وجود عملية موحدة للبت في الحالات، توجد ممارسة واسعة الانتشار تتمثل في تسجيل الأطفال على أنهم "مجهولو الجنسية". ولا ينص قانون الجنسية الهولندية على إمكانية اكتساب الجنسية بالنسبة إلى الطفل "مجهول الجنسية"⁽¹⁵⁴⁾.

97- وأفادت الورقة المشتركة 10 بأن عدم إمكانية تحديد حالات انعدام الجنسية والبت فيها على النحو الواجب يؤثر تأثيراً كبيراً في مجتمع الروما. وتفيد تقارير بأن بعضهم مسجل على أنه يحمل "جنسية غير معروفة"، مما يعني أنه يجب عليهم تقديم جواز سفر أجنبي عند التقدم بطلب للجنس - وهو عائق أمام التجنس بالنسبة إلى الأشخاص عديمي الجنسية⁽¹⁵⁵⁾.

98- وذكرت الورقة المشتركة 10 أن أشخاصاً عديمي الجنسية أفادوا خلال جائحة كوفيد-19 بأنهم تعرضوا لفقدان عملهم غير الرسمي، واضطروا إلى العمل رغم المرض، ولم يستفيدوا من المساعدة التي وفرتها الحكومة في مجالي العمالة والرعاية الصحية خلال الجائحة⁽¹⁵⁶⁾.

99- وأوصت الورقة المشتركة 10 باعتماد إجراء فعال لتحديد حالات انعدام الجنسية وضمن تحديد وضع الأطفال المولودين في هولندا من حيث الجنسية والتحقق من أن هؤلاء الأطفال يظلون مسجلين على أنهم يحملون "جنسية غير معروفة" لأقصر فترة ممكنة وأن الأطفال عديمي الجنسية المولودين في هولندا يمكنهم اكتساب الجنسية الهولندية⁽¹⁵⁷⁾.

3- مناطق أو أقاليم محددة

100- أوصت الورقة المشتركة 3 بضمن حصول جميع الأطفال في جزر المملكة الهولندية الكاريبية على التعليم الشامل⁽¹⁵⁸⁾.

101- وذكرت الورقة المشتركة 9 أن العديد من الفنزويليين يعيشون في كوراساو من دون تسوية وضعهم القانوني من حيث الهجرة. وأكدت أنهم لا يملكون أي فرص حقيقية للحصول على الحماية الدولية أو غيرها من السبل القانونية للبقاء في البلد. وخيارهم الاقتصادي الوحيد هو العمل في القطاع غير الرسمي، حيث يكونون عرضة للاستغلال ويفتقرون إلى الحماية القانونية أو سبل الانتصاف من أصحاب العمل الذين ينتهكون حقوقهم. وبالنسبة إلى النساء اللواتي يتعرضن لسوء المعاملة على أيدي الشركاء أو الشركاء السابقين، فلا يوجد مكان يلجأن إليه للحصول على الحماية. وأبلغت الورقة المشتركة 9 عن عمليات اعتقال واحتجاز وطرد في ظروف غير إنسانية استهدفت الفنزويليين الذين لم يتمكنوا من تسوية أوضاعهم القانونية في كوراساو⁽¹⁵⁹⁾.

102- وذكرت الورقة المشتركة 2 أن ملتسمي اللجوء يُحتجزون تلقائياً لدى وصولهم إلى كوراساو. ويخضعون لسوء المعاملة وظروف لا إنسانية في مراكز الاحتجاز والزنازين التابعة للشرطة. وكثيراً ما يُجبر طالبو اللجوء المحتجزون على البقاء رهن الاحتجاز لفترة أطول مما يسمح به القانون. ويُمنع طالبو اللجوء بشكل منهجي من الحق في التقدم بطلب للحصول على الحماية الدولية، ويُحرمون فعلياً من حقهم في المساعدة القانونية، وقد يواجهون الإعادة القسرية⁽¹⁶⁰⁾.

103- وذكرت الورقة المشتركة 2 أنه ينبغي لمملكة هولندا أن تدعم كوراساو في تنفيذ إجراء لجوء فعال وسهل المنال وفقاً لالتزاماتها الدولية. وحثت الورقة المشتركة 2 المملكة على تزويد كوراساو بالوسائل اللازمة لتحسين ظروف الاحتجاز. وحثت كوراساو على الامتثال لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بملتسمي اللجوء⁽¹⁶¹⁾.

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org (one asterisk denotes a national human rights institution with "A" status).

Civil society

Individual submissions:

ADFIInternational	ADF International, Geneva (Switzerland);
AI	Amnesty International, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
APG23	Association "Comunità Papa Giovanni XXIII", Rimini (Italy);
ASSEDEL	Association Européenne des droits et des libertés, Strasbourg (France);

BCN	Broken Chalk, Amsterdam (The Netherlands);
CFam	Center for Family and Human Rights, New York (United States of America);
CHOICE	Stichting CHOICE for Youth and Sexuality, Amsterdam (Netherlands);
ECLJ	European Centre for Law and Justice, Strasbourg (France);
FPU	Free Press Unlimited, Amsterdam (The Netherlands);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva (Switzerland);
IHRC	The Islamic Human Rights Commission, Wembley, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
L4L	Lawyers for Lawyers, Amsterdam (The Netherlands);
PAX	PAX, Utrecht (The Netherlands);
UsNEF	UsNEF, Voorburg (The Netherlands).
<i>Joint submissions:</i>	
JS1	Joint submission 1 submitted by: Basel Peace Office, Aotearoa Lawyers for Peace, Association of Swiss Lawyers for Nuclear Disarmament, Council of Churches in the Netherlands, International Association of Lawyers Against Nuclear Arms, Pugwash Netherlands, Tribunal for Peace, World Future Council, World's Youth for Climate Justice and Youth Fusion;
JS2	Joint submission 2 submitted by: International Commission of Jurists, Charity Netherlands (Goede Doelen Nederland), Cordaid, Defence for Children, Emancipator, Justice & Peace, The Netherlands Council of Women, the Netherlands Helsinki Committee, NNID Foundation, Privacy First, RADAR/Art.1, Stichting Landelijk Ongedocumenteerden Steunpunt and TIYE International;
JS3	Joint submission 3 submitted by: Dutch NGO Coalition for Children's Rights consisting of the Defence for Children-ECPAT the Netherlands; National Youth Council, Save the Children the Netherlands; Terre des Hommes the Netherlands; and National Committee UNICEF of the Netherlands;
JS4	Joint submission 4 submitted by: Friends of the Earth Netherlands, International Union for Conservation of Nature-National Committee of the Netherlands, and Stand Up For Your Rights;
JS5	Joint submission 5 submitted by: Coalition of SOGIESC NGOs for UPR of the Netherlands consisting of Federatie van Nederlandse Verenigingen tot Integratie van Homoseksualiteit – COC, NederlandNederlandse organisatie voor seksediversiteit – NNID, Transgender Netwerk Nederland – TNN, Stichting Bi+, NederlandStichting Colored QollectiveBody, Mind & Spirit / AIDS Support Group Saba – BMS, and CHOICE for Youth and Sexuality;
JS6	Joint submission 6 submitted by: The Sexual Rights Initiative (Canada, India, Poland, Argentina and South Africa) and Rutgers (The Netherlands);
JS7	Joint submission 7 submitted by: Stand Up For Your Rights, JustLaw, Groninger Bodem Beweging, Frisse Wind Nu, Gezondheid op 1, Dorpsraad Wijk aan Zee, IJmondig, Defence for Children NL and Greenpeace NL;
JS8	Joint submission 8 submitted by: Dutch Council for Refugees and Stichting Landelijk Ongedocumenteerden Steunpunt;
JS9	Joint submission 9 submitted by: World Council of Churches and United Protestant Church of Curaçao;
JS10	Joint submission 10 submitted by: Institute on Statelessness and Inclusion, ASKV Refugee Support, the Bhutanese Community in the Netherlands, New Women Connectors, Petkovski, Stichting Landelijk Ongedocumenteerden Steunpunt, Leiden University, Kinderrechtcollectief (The Dutch NGO Coalition for Children's Rights), Dutch Council for Refugees and the European Network on Statelessness.
<i>National human rights institution:</i>	
NIHR	National Institute of Human Rights,* Utrecht (The Netherlands).

Regional intergovernmental organizations:

CoE	The Council of Europe, Strasbourg (France); Attachments: (CoE-ECRI) European Commission against Racism and Intolerance report on the Netherlands, adopted on 2 April, 2019, CRI (2019) 19; CoE-ECRI Conclusions On The Implementation Of The Recommendations In Respect Of The Netherlands Subject To Interim Follow-Up, adopted on 7 December, 2021 CRI (2022) 3; (CoE-GRETA) - Group of Experts on Action against Trafficking in Human Beings, Report concerning the implementation of the Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings by the Netherlands, Second Evaluation Round, Strasbourg, adopted on 12 July, 2018, GRETA (2018)19; (CoE-ACFC) Advisory Committee on the Framework Convention for the Protection Of National Minorities, Strasbourg, the 3 rd Opinion on the Netherlands adopted on 6 March, 2019 ACFC/OP/III (2019) 003; (CoE-ECRML) Report of the Committee of Experts on the application of the European Charter for the Regional and Minorities Languages, Six Report on the Netherlands, Strasbourg, 5 November, 2019; (CoE-GREVI) Group of Experts on Action against Violence against Women and Domestic Violence, Baseline Evaluation, Report on legislative and other measures giving effect to the provisions of the Council of Europe Convention on Preventing and Combating Violence against Women and Domestic Violence (Istanbul Convention), The Netherlands, GREVIO/Inf(2019)19 15 November, 2019, Strasbourg; (CoE-ECSR) European Committee of Social Rights, The Netherlands and the European Social Charter.
OSCE/ODIHR	Office for Democratic Institutions and Human Rights of the Organization for Security and Co-operation in Europe, Warsaw (Poland).

² See A/HRC/36/15 and A/HRC/36/15/Add.1, and A/HRC/36/2.

³ The following abbreviations are used in the document:

ICCPR	International Covenant on the Civil and Political Rights;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
OP-ICESCR	Optional Protocol to International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to Convention on the Rights of the Child on a communications procedure;
OP-CRPD	Optional Protocol to Convention on the Rights of Persons with Disabilities.

⁴ NIHR, p. 2, para. 3.

⁵ NIHR, p. 2.

⁶ NIHR, p. 4, para. 8.

⁷ NIHR, para. 2.3.1.

⁸ NIHR, p. 5, para. 13.

⁹ NIHR, para. 5.1.1.

¹⁰ NIHR, para. 1.2.2.

¹¹ NIHR, paras. 3.1.1 and 3.2.1, and p. 6, paras. 14 and 15.

¹² NIHR, paras. 3.3.2 and 3.3.3.

¹³ NIHR, para. 4.1.1, 4.2.1 and 4.3.1.

¹⁴ NIHR, p. 8, paras. 18 and 20.

¹⁵ NIHR, p. 9, paras. 5.4.1 and 26.

¹⁶ NIHR, paras. 1.4.1 and 1.4.2.

¹⁷ NIHR, p. 3, para. 5.

¹⁸ NIHR, para. 1.4.2.

¹⁹ NIHR, p. 3, para. 6.

²⁰ JS9, p. 3.

²¹ BCN, para. 23.

²² JS3, p. 3 and BCN, para. 23.

²³ For the full text of the recommendations, see A/HRC/36/15, para. 131.25 (Greece).

²⁴ JS9, p. 3.

- 25 JS3, p. 3.
- 26 PAX, p. 3 and ICAN, p. 2. See also JS1, pp. 7 and 9.
- 27 JS4, para. 16, p. 17 and JS7, para. 10, p. 15.
- 28 CoE-ACFC, p.2 paras. 79 and 168.
- 29 CoE-ACFC, para. 171. See also para. 82.
- 30 CoE-ACFC, para. 53. See also IHRC, p. 4.
- 31 JS5, para. 6. See also UsNEF, paras. 13 and 14.
- 32 JS5, para. 7.
- 33 CoE-ECRI, p. 9 and para. 55. See also IHRC, pp. 4–5.
- 34 JS5, para. 15. See also CoE-ECRI, para. 57.
- 35 CoE-ECRI, p. 9. See also CoE-ACFC, para. 54.
- 36 CoE-ACFC, para. 171. See also CoE-ECRI, para. 7.
- 37 CoE-ECRI, para. 7. See also OSCE/ODIHR, para. 12.
- 38 AI, paras. 18, See also AI, paras. 4, 5, 16 and 17, JS2, p. 2, ASSEDEL, pp. 2–3, JS3, p.7, IHRC, p. 2, and NIHR, paras. 2.2.1–2.2.3.
- 39 JS2, p. 2.
- 40 AI, para. 2.
- 41 APG23, p. 1.
- 42 C-FAM, paras. 10 and 13.
- 43 C-FAM, para. 8 and APG23, p. 1.
- 44 ADF International, para. 10.
- 45 APG23, p. 1.
- 46 See also APG23, p. 2.
- 47 C-FAM, para. 28 and APG23, p. 2. See also ADF International, para. 36.
- 48 JS1, pp. 1, 4 and 8. See also PAX, p. 3 and ICAN, p. 2.
- 49 ASSEDEL, p. 1. See also NIHR, paras. 5.2.1-5.2.3 and IHRC, p. 2.
- 50 JS6, para.13.
- 51 CoE-GREVIO, p. 236.
- 52 JS2, p. 3.
- 53 L4L, paras. 9, 13, 14, 20, 21 and 27.
- 54 L4L, para. 23.
- 55 L4L, p. 5.
- 56 AI, paras. 13 and 25. See also NIHR, paras. 5.3.1 and 5.3.2.
- 57 JS3, p. 17.
- 58 IHRC, p. 6. See also CoE-ACFC, para. 55.
- 59 FPU, p. 1.
- 60 FPU, pp. 2 and 3.
- 61 FPU, pp. 4–5.
- 62 ADF International, paras. 23–26 and 33.
- 63 JS2, pp. 7–8. See also ASSEDEL, pp. 1–2.
- 64 JS2, p. 7.
- 65 OSCE/ODIHR, paras. 9 and 10.
- 66 For the full text of the recommendations, see A/HRC/36/15, para. 131.121 (Spain).
- 67 AI, paras. 8 and 20. See also FPU, p. 4 and JS2, pp. 5–6.
- 68 JS2, p. 6.
- 69 ECLJ, paras. 16 and 22. See also APG23, p. 2 and CHOICE, pp. 5–6.
- 70 APG23, p. 2.
- 71 CoE-GRETA, para. 77 and p. 50.
- 72 ECLJ, para. 20. See also JS3, pp. 12–13.
- 73 ECLJ, para. 22.
- 74 CoE-GRETA, para. 155 and p. 51.
- 75 JS5, p. 5.
- 76 CoE-GRETA, paras. 130 and 163, and p. 50.
- 77 CoE-GRETA, paras. 100 and 199 and pp. 51 and 52. See also APG23, p. 3.
- 78 CoE-ECRI, para. 77.
- 79 CoE-ECRI Conclusions, p. 5.
- 80 CoE-ECSR, p. 5.
- 81 JS2, p. 6.
- 82 APG23, p. 4.
- 83 JS2, p. 6 and APG23, pp. 3–4.
- 84 JS2, p. 6.
- 85 JS6, para. 27.
- 86 JS6, paras. 3, 6 and 19. See also paras. 17, 18, 20 and 21.

- 87 CHOICE, pp. 3–4. See also JS5, para. 29.
- 88 For the full text of the recommendation see A/HRC/36/15, para. 131.138 (Slovenia).
- 89 JS5, para. 31.
- 90 For the full text of the recommendation see A/HRC/36/15, paras. 131.136 (Belgium) and 131.138 (Slovenia).
- 91 CHOICE, p. 4. See also JS6, paras. 26 and 28, and JS5, pp. 8–9.
- 92 JS3, pp. 6–7.
- 93 BCN, para. 18.1.
- 94 BCN, paras. 7 and 8.
- 95 JS10, para. 10.
- 96 JS3, p. 6.
- 97 APG23, p. 3. See also BCN, para. 15.
- 98 CoE-ECRI, p. 10. See also JS3, p. 6.
- 99 CoE-ECRI, para. 73.
- 100 BCN, para. 26.
- 101 CoE-ACFC, para. 74. See also CoE-ECRI, p. 10.
- 102 CoE-ECRI, para. 79. See also BCN, para. 12.
- 103 BCN, para. 12.
- 104 JS5, para. 26. See also BCN, para. 10 and CHOICE, p. 4.
- 105 CoE-ECRI, para. 97. See also JS5, pp. 8–9 and CHOICE, p. 4.
- 106 BCN, para. 30.
- 107 For the text of the recommendations, see A/HRC/36/15, paras. 131.137 (Pakistan), 131.139 (Sudan), and 131.138 (Slovenia).
- 108 AI, para. 7.
- 109 AI, paras. 24 and 37. See also JS4, paras. 1–6, p.15, and JS7, p. 14.
- 110 AI, para. 38. See also JS4, para. 14, p.16, and JS7, p. 15.
- 111 JS7, paras. 5–6, pp. 14–15.
- 112 JS4, para. 12, p. 16.
- 113 AI, para. 39. See also CoE-GREVIO, p. 226.
- 114 CoE-GREVIO, p. 6.
- 115 CoE-GREVIO, para. 125. See also JS6, paras. 30 and 31.
- 116 CoE-GREVIO, para. 285.
- 117 CoE-GREVIO, paras. 165 and 285.
- 118 JS3, p. 5.
- 119 CoE-ECSR, p. 5.
- 120 C-FAM, paras. 22, 23 and 24.
- 121 C-FAM, para. 28.
- 122 CoE-ACFC, para. 171.
- 123 CoE-ECRML, p.20. See also CoE-ACFC, para. 171.
- 124 CoE-ECRML, pp. 22 and 24.
- 125 APG23, p. 5.
- 126 CoE-ECRI, para. 84. See also APG23, p. 5.
- 127 CoE-ECRI, p. 10.
- 128 JS5, paras. 9–11.
- 129 JS5, p. 5. See also CoE-ECRI, para. 13.
- 130 JS5, para. 36.
- 131 JS5, p. 10.
- 132 CoE-ECRI, p. 10. See also APG23, pp. 4–5.
- 133 JS8, p. 3.
- 134 APG23, p. 5.
- 135 JS8, p. 3.
- 136 JS8, p. 3.
- 137 CoE-ECRI, p. 9. See also CoE-ACFC, para. 57.
- 138 CoE-ECRI, para. 63.
- 139 CoE-ECRI, para. 70.
- 140 ECRI Conclusions, p. 5.
- 141 AI, para. 15. See also JS2, p. 5. and JS8, p. 2.
- 142 AI, para. 29.
- 143 JS3, p. 9.
- 144 For the full text of the recommendations, see A/HRC/36/15, paras. 131.188 (Uruguay) and 131.193 (Sweden).
- 145 AI, para. 6.
- 146 JS2, pp. 4–5. See also JS8, p. 4.

- ¹⁴⁷ JS8, p. 2.
¹⁴⁸ JS2, p. 5.
¹⁴⁹ JS8, p. 2.
¹⁵⁰ JS2, pp. 3–4.
¹⁵¹ JS8, p. 2.
¹⁵² JS3, pp. 9 and 10.
¹⁵³ JS10, paras. 3 and 8. See also CoE-ECRI, para. 83.
¹⁵⁴ JS10, paras. 13 and 19.
¹⁵⁵ JS10, para. 33. See also CoE-ECRI, para. 83.
¹⁵⁶ JS10, para. 10.
¹⁵⁷ JS10, para. 38.
¹⁵⁸ JS3, p. 5.
¹⁵⁹ JS9, p. 3.
¹⁶⁰ JS2, p. 4.
¹⁶¹ JS2, p. 4.
-